

## وزارة النقل والاتصالات

### قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٤٤

### بشأن تنظيم النقل البرى بوسائل النقل الأجنبية

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد  
هيكلها التنظيمى،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر على وسائل النقل البرى الأجنبية مزاولة أنشطة النقل البرى الداخلى بين أى  
نقطتين داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات .

#### المادة الثانية

يحظر على وسائل النقل البرى الأجنبية وطاقتها البقاء فى أراضى السلطنة لفترة  
تجاوز سبعة أيام إلا بتصريح من وزارة النقل والاتصالات بعد التنسيق مع شرطة عمان  
السلطانية . ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها  
من الدول التى تدخل معها السلطنة فى اتفاقية تقضى بذلك .

#### المادة الثالثة

يحظر على وسائل النقل البرى الأجنبية التحميل فى رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد  
المسجلة فيه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات .

### المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا للمادة ١/٣١٢ من قانون الجزاء العماني المشار إليه .

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣٠ من مارس ٢٠١١ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي  
وزير النقل والاتصالات